

## كشاف القناع عن متن الإقناع

أيضا ( كون المعير أهلا للتبرع شرعا ) لأن الإعارة نوع من التبرع لأنها إباحة منفعة فلا يعير مكاتب ولا ناظر وقف ولا ولي يتيم من ماله ( و ) يعتبر أيضا ( أهلية مستعير للتبرع له ) بتلك العين .

بأن يصح منه قبولها هبة .

فلا تصح إعارة المصحف لكافر ( وإن شرط ) المعير ( لها ) أي الإعارة ( عوضا معلوما في ) عارية ( مؤقتة ) بزمان معلوم ( صح ) ذلك ( وتصير إجارة ) تغليباً للمعنى كالهبة إذا شرط فيها ثواب معلوم كانت بيعا ( وإن قال أعرتك عبدي ) أو نحوه ( على أن تعيرني فرسك ) أو نحوه .

ففعلا ( فإجارة فاسدة غير مضمونة للجهالة ) لأنهما لم يذكرنا مدة معلومة ولا عملا معلوما . قال الحارثي وكذا لو قال أعرتك هذه الدابة لتعلفها أو هذا العبد لتمونه انتهى . وإن عينا المدة والمنفعة .

صحت إجارة لما تقدم ( وتصح إعارة الدراهم و ) إعارة ( الدنانير للوزن ) وليعاير عليها . كإجارتها لذلك .

وكذا المكيل والموزون ( فإن استعارها ) أي الدراهم والدنانير ( لينفقها ) أو أطلق ( أو استعار مكيلا أو موزونا ) ليأكله أو أطلق ( فقرض ) تغليباً للمعنى فملكه بالقبض ( وتصح ) الإعارة ( في ) ذي ( المنافع المباحة ) دون المحرمة .

كالزمر والطبل والغناء ( و ) تصح ( إعارة كلب صيد ) أو ماشية أو حرث ( و ) إعارة ( فحل للضراب ) لأن نفع ذلك مباح .

ولا محذور في إعارتهما لذلك .

والمنهي عنه هو العوض المأخوذ في ذلك .

ولذلك امتنعت إجارتها ( وتحرم إعارة بضع ) بضم الباء أي فرج لأنه لا يباح إلا بملك أو

نكاح ( و ) تحرم إعارة ( عبد مسلم لكافر لخدمته خاصة ) .

ك ( ما تحرم ( إجارتها لها ) أي للخدمة .

فإن أعاره أو أجره لعمل في الذمة غير الخدمة صحتا .

وتقدم في الإجارة ( و ) تحرم ( إعارة صيد ) لمحرم لأن إمساكه له محرم ( و ) تحرم إعارة

( ما يحرم استعماله في الإحرام ) من نحو طيب ( لمحرم ) لأنه معاونة على الإثم والعدوان (

فإن فعل ( بأن أعار صيدا لمحرم ( فتلغ الصيد ) بيد المحرم ( ضمنه ) المحرم ( منه بالجزاء .

وللمالك بالقيمة ( وتقدم في الإحرام توضيحه ( و ) تحرم ( إعاره عين لنفع محرم وإعاره دار لمن يتخذها كنيسة أو يشرب فيها مسكرا أو يعصي الله فيها وإعاره سلاح لقتال في الفتنة وآنية ليتناول بها محرما ) من نحو خمر ( و ) إعاره ( أو أواني الذهب والفضة و ) إعاره ( دابة ممن يؤذى عليها محترما و ) إعاره ( عبد أو أمة لغناء أو نوح أو زمر ونحوه ) لأن ذلك كله إعانة على الإثم والعدوان المنهي عنه وإجارة ذلك ( وتجب إعاره مصحف لمحتاج إلى قراءة فيه .

ولم يجد غيره إن لم يكن مالكة